دنانير او دراهم او عرضا نقدا لانه اشترى الركوب الذي وجب
للمكتري بالزيادة التي وجبت له وتمنع الاجل لان المنافع دين
عليه للمكتري ففسخها في دين الى اجل او بعد النقد ان لم يغب
المكري غيبة يمكنه فيها الانتفاع به كانت الزيادة منه او من
المكتري لكن بشرط تعجيل الزيادة منه ان كانت من المكري لانها
اذا كانت موجلة صار فسخ ما في الذمة في موخر لانه ترتب
له في ذمة المكري ركوب ففسخه في شيء لا يتعجله وهو
الزيادة من المكتري ولا يشترط تعجيل الزيادة ان كانت من
المكتري لانه لما لم يحصل غيبة على النقد صار كانه لم يقبض
فان غاب المكري على النقد غيبة يمكنه فيها الانتفاع به
فلا تجوز الاقالة الا من المكتري فقط لا من المكري لان الغيبة بالزيادة صح
على ما لا يعرف بعينه نقد سلفا وانما تجوز من المكتري
ان دخلا على المقاصة كما اذا استاجره على عشرة ونقدها
وغاب المكري عليها ثم تقايلا قبل السير على درهمين مثلا
يدفعهما المكتري للمكري ودخلا على اسقاط الدرهمين مما
على المكري ويرجع المكتري عليه بثمانية لان المكتري
دفع عشرة واخذ ثمانية فلا تهمة هذا ان لم يحصل سير كثير
فان حصل سير كثير تنتفي معه تهمة سلف بزيادة جازت
الاقالة بزيادة من المكري بشرط تعجيلها مع اصل الكراء للسلامة
من فسخ ما في الذمة في شيء بعضه موخر وهو الزيادة
الموخرة ومن المكتري بشرط المقاصة اهـ وقال البناني وحاصل
مسئلة الاقالة بزيادة في الكراء كما في المقدمات ان الزيادة
في الكراء المضمون والحال ان الكراء وقع بالذهب اما ذهب او
فضة او عرض وهي في الثلاث اما معجلة واما موجلة فهذه
ستة والزيادة في كل منها اما من المكتري او المكري وفي كل

منها

منها اما قبل النقد او بعده فهذه اربع وعشرون صورة فاما
اذا كانت الزيادة من المكتري قبل النقد فتجوز مع التعجيل
ذهبا او عرضا واما ان كانت فضة فتجوز بشرط ان تكون
اقل من دينار على مذهب ابن القاسم في اجتماع البيع والصرف
واما مع التاخير فتمنع في الثلاثة لانها في الذهب بيع عرض
وذهب بذهب موجل كذا قال ابن رشد والظ ان العلة فيه الجمع
بين الكراء والسلف وفي الفضة صرف موخر وفي العرض
فسخ دين في دين واما ان كانت الزيادة بعد النقد غاب عليه الجمال غاب صح
ام لا فاما مع التعجيل فتجوز في العرض مطلقا وفي الذهب
بشرط المقاصة وفي الفضة بشرط ان تكون اقل من صرف دينار
واما مع التاخير فتمنع في الذهب لانه بيع عرض وذهب بذهب
لاجل قاله ابن رشد وفيه الكراء والسلف ايضا وتمنع في الفضة
لانه صرف موخر وتجوز في العرض بشروط السلم فهذه ثنتا
عشرة صورة في الزيادة من المكتري يمنع فيها منها خمس واما
ان كانت الزيادة من الجمال قبل النقد او بعده وقبل الغيبة
عليه فتجوز مع التعجيل ذهبا او فضة او عرضا وتمنع مع التاخير
ذهبا او فضة او عرضا لانها في الثلاث فسخ دين في دين واما
ان زاد الجمال بعد الغيبة فتمنع مع التعجيل في الثلاث الا بعد
سير كثير يدفع التهمة فتجوز ومع التاخير تمنع الثلاث مطلقا
فهذه ثنتا عشرة في الزيادة من الجمال تجوز منها ثلاث هذا
حاصل ما لابن رشد حسبما نقله في التكميل وهذا كله ان كان
الكراء في دابة مضمونة اما ان كان في دابة معينة فان كان
نقدا بشرط او عرف فهو كالمضمون في جميع احكامه واما ان كان
موجلا بشرط او عرف فان كانت الزيادة من المكتري فمع التعجيل
تجوز في العرض وتمنع في الذهب لانه ذهب نقد او منافع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)